

9115 - حكم من صلى إماماً بجماعة وبعد الصلاة تذكر أنه لم

يكون متوضئ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذا سائل يقول صليت اماماً بجماعة وقبل السلام من الصلاة تذكرت اني لم اتوضأ فسلمت مباشرة مع العلم اني اعلم ان الصلاة باطلة بالنسبة لي وللمأمومين. فلم اقل شيء استحياء من الناس. اعدت الصلاة لوحدي - [00:00:00](#)

فماذا علي وعليهم اذا كنت ما تذكرت الا عند السلام فلا شيء عليك صلاتك قطعاً غير صحيحة واما صلاتهم صحيحة وليست كما تقول لان الانسان اذا صلى بالناس ولم يكن على طهارة - [00:00:17](#)

او انتقض وضوءه في صلاته فليس عليه الا ان ينصرف حال ما يذكر انه على غير وضوء او حال ما يكون الحدث ويقدم من خلفه ليتم للناس الصلاة والمسألة فيها خلاف فيما يتعلق بمن دخل الصلاة - [00:00:36](#)

وهو على غير طهارة هل تصح صلاته الصلاة من خلفه او لا؟ الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في ذلك فالاصل جواز طلعت من صلى على طهارة - [00:00:56](#)

واما الامام فساد طهارته بحدث او بسبق حدث على الصلاة لا يجعل من خلفه آ فاسد للصلاة وعمر رضي الله عنه عم الناس في خلافته وهو على جنابة احتلم في الليل - [00:01:13](#)

وصلى بهم الفجر ولما خرج صباح يمشيه فرأى المنية في ملابسه فاغتسل واعاد الفجر ولم يأمر الناس ان يعيدوا الصلاة والله اعلم - [00:01:33](#)